

الملتقى الوطني حول: المرأة واقع الحماية وآفاق التمكين

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 -

الاسم: ياسين اللقب: علال.

الرتبة العلمية : أستاذ مساعد قسم أ.

المؤسسة: جامعة 8 ماي 1945 قالمة

التخصص: قانون الأسرة.

الهاتف: 0699726870 البريد الإلكتروني: allel.yacine@yahoo.fr

المحور: الأول.

عنوان المداخلة: تمكين أولاد البنات من الميراث بالتنزيل

بين غموض النصوص واجتهاد المحكمة العليا

ملخص:

إن من بين أهم أسباب معاناة المرأة ومطالبتها الدائمة بحقوق مساوية لحقوق الرجل، هو قصور النصوص القانونية في تنظيم الكثير من المسائل القانونية، ولعل أن مسألة الميراث بالتنزيل تمثل إحدى صور ذلك القصور، وهي حالة الأحماد الذين يموت مورثهم -أبوهم أو أمهم- في حياة جدهم أو جدتهم، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على تنزيل هؤلاء الأحماد منزلة أصلهم في التركة وبشروط، غير أن استعماله لعبارة الأحماد في المادة 169 من قانون الأسرة أثارت جدلا ونقاشا واسعا، حول ما إذا كان المقصود من ذلك هو تنزيل أولاد الابن الذكر فقط أم أنه يشمل أولاد البنات أيضا، وقد انعكس عدم وضوح هذا النص على الاجتهاد القضائي لمحاكم الدرجات السفلى والمحكمة العليا، والتي سعت إلى تفسير النصوص المنظمة للتنزيل وأكدت في عديد من قراراتها على أحقية أولاد البنات في التنزيل، وهو تفسير غير مستقر للمحكمة العليا.

مداخلة بعنوان:

تمكين أولاد البنت من الميراث بالتنزيل

بين غموض النصوص واجتهاد المحكمة العليا

الأستاذ علال ياسين، أستاذ مساعد أ، جامعة قلمة.

مقدمة:

في ظل النداءات المرفوعة حول وجود حقوق المرأة وانعدامها، ارتأيت القيام بهذا البحث بغرض إبراز المكانة القانونية للمرأة في ظل أحد أهم مسائل الميراث، وهي مسألة التنزيل، وهي حالة الأحفاد الذين يموت مورثهم في حياة جدهم أو جدتهم، فقبل صدور قانون الأسرة كان القضاة يعتمدون في أفضيتهم على اجتهادات مختلف أئمة المذاهب الفقهية وكان على القاضي أن يبحث على أرجح الأقوال، والذي قد لا يكون مرجحا عند قضاة آخرين، ويصدر قانون الأسرة عالج مسألة التنزيل في أربعة نصوص قانونية، غير أنه استعمل عبارات عامة لم توضح بشكل صريح وواضح ما إذا كان المقصود من التنزيل شموله لأولاد الابن فقط أم أنه يشمل كذلك أولاد البنت.

وعليه فإن البحث في هذا الموضوع ينطلق من الإشكالية الآتية: ما مدى تمكين قانون الأسرة

الجزائري لأولاد البنت من الميراث بالتنزيل؟ وما هو موقف المحكمة العليا من ذلك؟

ولإحاطة بهذا بالموضوع ارتأت تناوله وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم تنزيل أولاد البنت وأصله الشرعي.

المطلب الأول: تعريف التنزيل.

المطلب الثاني: مدى تنزيل أولاد البنت في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تنزيل أولاد البنت في قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا.

المطلب الأول: تنزيل أولاد البنت في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: تنزيل أولاد البنت في اجتهاد المحكمة العليا.

المبحث الأول: مفهوم تنزيل أولاد البنت وأصله الشرعي:

نتناول في هذا المبحث التعريف بنظام التنزيل وبيان أدلة مشروعيته، والأسباب التي شرع من

أجلها، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف التنزيل:

نتناول التعريف اللغوي للتنزيل ثم تعريفه اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف التنزيل لغة:

التنزيل اسم مفعول مشتق من ينزل، و نزولا، و منزلا، و منزلا و ننزله، و أنزله، ونزله وهو يعني الحلول. في هذا الصدد قال سيبويه: كان أبو عمرو يفرق بين نزلت وأنزلت ولم يذكر أوجه الفرق، وقيل كلمة نزال معدول من المنازلة فدل عليها لا بمعنى النزول الى الارض¹، ومنه قول

الشاعر²: ولقد شهدت الخيل يوم طرادها يسلم أوظفة القوائم هيكل
فدعوا نزال فكننت أول نازل وعلام أركبه إذا لم انزل

وقد يعني النزول الضيف لقول الشاعر: نزيل القوم أعظمهم حقوقا وحق الله في حق النزيل وعلى هذا فنزل تأتي بمعنى حل، وقيل أيضا تأتي نزل المنفعة من نزولا ومنزلا ومنزلا بالتخفيف بمعنى: انحدر من أعلى إلى أسفل، أما نزل (بالتشديد) تأتي بمعنى رتب ومنه المنزلة تعني المرتبة³.

فيقال نزله جعله ينزل، ورتب الشيء مكان الشيء أي أقامه مقامه، ويأتي إذا التنزيل بمعنى الترتيب، لكن هنا يأتي بمعنى الحلول، أي: حله بمكانه بان جعل الحفيد في مكان الولد، فيتضح أن التنزيل هو حلول شخص مكان آخر بعد وفاته لزوما ليصل ما كان في حياته بما يأتي بعد موته عهدا له.

الفرع الثاني: تعريف التنزيل اصطلاحا:

لم يعرف المشرع الجزائري التنزيل في قانون الأسرة تاركا ذلك إلى الفقه وأحكام الشريعة. وقد عرفه بعض الباحثين بالقول: المقصود بالتنزيل هو تنزيل الأبناء منزلة أصلهم الذي توفي قبل جددهم كما لو كان حيا⁴، كما عرف بأنه نيابة ميراثية من استحداث المشرع بالسماح لفرع الشخص المتوفى من قبل بأخذ مكانه في الميراث⁵، ويعاب على هذه التعاريف أنها جاءت عامة ولم تحدد مقدار التنزيل الذي يكون في حدود ثلث التركة، وعلى ذلك فتعريف التنزيل يكون كالاتي: هو حلول غير الوارثين من الأحفاد محل أصولهم الوارثين قسرا، آباء كانوا أو أمهات، على فرض حياتهم عند موت مورثهم في أخذ منابهم من تركة الجد أو الجدة و في حدود ثلث التركة.

وقد عرفت المحكمة العليا في قرار لها بالتنزيل، كالاتي: إن التنزيل يحزر لفائدة أحفاد من مات مورثهم قبله وأنهم في هذه الحالة يرثون مقدار أصلهم، والوصية تكون في حدود ثلث التركة⁶.

المطلب الثاني: مدى تنزيل أولاد البنت في الشريعة الإسلامية:

لتوضيح ذلك، نبحث في الأصل التشريعي للتنزيل، والحكمة من مشروعيته.

الفرع الأول: الأصل التشريعي للتنزيل:

ونتناول في هذا العنصر الأصل التشريعي للتنزيل بالتطرق إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومدى إقرارها لفكرة تنزيل أبناء البنت.

أولاً: القرآن الكريم: يجد التنزيل سنده الشرعي في آيات الوصية الواردة في القرآن الكريم أو ما يسمى بالوصية الواجبة، وهي:

1- قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"⁷. وانطلاقاً من هذه الآية الكريمة اختلف الفقهاء.

وفي تفسير هذه الآية ذهب جمع من الفقهاء إلى أنها محكمة وغير منسوخة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان كالكافرين، وفي القرابة غير الوارثة، وبه قال الإمام الضحاك، والإمام طاووس بن كيسان، والحسن البصري، واختاره الطبري في تفسيره، حيث ذهب إلى أن هذه الآية غير منسوخة بآية المواريث وهي محكمة وليس بينها وبين آية المواريث من تعارض ويمكن الجمع بينهما، ولكي يقال بأن هناك ناسخاً ومنسوخاً لا بد من وجود التعارض بين الآيتين، حيث يذهب إلى أن هذه الآية ظاهرها العموم في كل والد و والدة والقريب والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، و هو من لا يرث منهم الميت دون من يرث⁸.

وقد صح عن ابن عباس أنه قال: " كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل منهما السدس وفرض للزوجة وللزوج فرضيهما... وهذا نص لا معدل لأحد عنه، فمن كان من القرابة وارثاً دخل مدخل الأبوين، ومن لم يكن وارثاً قيل له إن قطعك من الميراث الواجب إخراج لك عن الوصية الواجبة، ويبقى الاستحسان لسائر القرابة"⁹.

وذهب الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري اعتماداً للآية السابقة إلى وجوب التنزيل واعتباره وصية واجبة ديناً وقضاء، بحيث إذا لم يوصي صاحب التركة للأقربين غير الوارثين وجبت في ماله، ولولي الأمر أن يتدخل في ذلك، فيقول (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما

لرق، وإما لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا، ولا بد ما رآه الورثة أو الموصي ... فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض¹⁰.

ومذهب ابن حزم هو الأصل والأساس الأول في تشريع الوصية الواجبة، أو ما يسمى في قانون الأسرة الجزائري بالتنزيل.

وقال ابن عباس أيضا في تفسير آية الوصية: (نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء وثبتت للأقربين الذين لا يرثون)، وهذا مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم¹¹.

ووجوب الوصية للأقربين دينا وقضاء هو الذي عليه أكثر الفقهاء، وذلك لاعتبار أن الأقارب أولى من الأجانب لنص الله تعالى عليهم، حتى ذهب الإمام الضحاك من الحنابلة إلى القول: بأنه إن وصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية، وفي هذا الشأن قال الحسن البصري: (إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين، فإن كانت لأجنبي فمعهم، و لا تجوز لغيرهم مع تركهم)¹².

وقال الإمام طاووس: (من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين ردت الوصية إليهم ونقض فعله)، وهو أيضا قول جابر ابن زيد، وروي مثل هذا عن الحسن البصري، وبه قال إسحاق بن راهويه¹³.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في تفسير هذه الآية الكريمة، إلى أنه من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبأس ما صنع، لكن فعله مع ذلك جائز، بمعنى أنها واجبة ديانة لا قضاء عند هذه المذاهب.

إلا أن القرطبي في تفسيره للآية رجح القول الأول الذي يوجبها ديانة و قضاء للأقارب غير الوارثين، دون تحديد لنوع وعدد الأقارب، وهو مذهب ابن حزم.

وعليه فالوصية واجبة للوالدين والأقربين مطلقا، لكن العلماء مجمعون على أنه لا وصية لوأرث واختلفوا في الآية أي محكمة أم منسوخة.

وقال آخرون، الآية عامة لم يرد بها الخصوص، فثبت بها الحكم برهنة من الدهر ثم نسخ منها كل من كان يرث بآية الموارث، ومن كان لا يرث كالأبوين الكافرين والأقربين غير الوارثين فهؤلاء يجب أن يوصي لهم إن ترك مالا كثيرا والمال واحد عند الفريقين¹⁴.

ويمكن القول بترجيح أدلة الفريق القائل بالنسخ الجزئي، أي نسخت آية المواريث الوصية للأقارب الوارثين، من حددت أنصبتهم في القرآن مع بقائها محكمة فيما يخص الفئات التي لا تشملهم آية المواريث، فهم الأقارب غير الوارثين¹⁵، وهذا القول هو الراجح وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية والمعقول.

2- وأما الآيات الأخرى الدالة على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين قوله تعالى: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا، وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا"¹⁶.

فقد بين الله انه من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة وكان من الأقارب أو المساكين أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون، أن يكرموا من ذلك المال بالمعروف ولا يحرّموا منه، إن كان كثيرا، وأما إن كان المال قليلا فيعتذر إليهم، وكذلك الحال إن كان المال عقارا لا يقبل الرضخ¹⁷، والآية على هذا القول محكمة وغير منسوخة.

ومما سبق نجد أن الأدلة تذهب إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، ولكن لم تخصصها بأحد الأقارب دون غيرهم، وجاءت التشريعات العربية ومنها قانون الأسرة الجزائري، وخصصتها بالحفدة دون غيرهم، وبالتالي أصبح لهؤلاء وحدهم من تجب لهم الوصية قضاء، وحيث أن الوصية الواجبة أو التتزيل ينفذ في تركة الجد أو الجدة، ولو لم يوصي بها ولهذا سميت واجبة بحكم القانون¹⁸.

ثانيا: السنة: هناك عدة أحاديث تدل على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين والترغيب فيها، منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم- قال: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " قال ابن عمر: " ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا وعندي وصيتي"¹⁹.

وقيل في هذا الحديث أن الوصية ليست بواجبة عليه و إنما ذلك عند إرادته، وذهب ابن حزم إلى أن هذا الحديث يدل على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين²⁰.

ومما سبق يتضح أن القول بالتتزيل (الوصية الواجبة) يجد سنده التشريعي أصلا عند المذهب الظاهري، وعلى رأسهم الإمام ابن حزم الأندلسي، بحيث ذهب اعتمادا على ظاهر الآية إلى وجوب مثل هذه الوصايا وان لم يوصي بها، وجبت لقربته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر وإما لأن هناك

من يحجبهم²¹، واعتبر ابن حزم الوصية في هذه الحالة واجبة قضاء، فان لم يوصي الجد أو الجدة لحفدته وجب تنزيلهم قضاء وبحكم القانون²²، إلا أن ابن حزم جعلها عامة و شاملة لكل الوالدين والأقربين غير الوارثين دون اقتصارها على الحفدة، وإنما يجوز أن يقتصر في ذلك على ثلاثة منهم، كما لم يحدد مقدار الوصية الواجبة بل ترك ذلك للورثة أو المورث أو الوصي بما تطيب به نفوسهم وتطمئن إليه بالمعروف.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية التنزيل:

إن الباعث على تشريع التنزيل، أنه في أحوال كثيرة قد يموت الشخص في حياة أمه وأبيه، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه، و بذلك يصير أولاده في فقر مقدر²³، وقد يكون لهذا الولد المتوفى أثر كبير تكوين ثروة أبيه أو أمه، ولهذا جاء نظام التنزيل رحمة بأولاد هذا المتوفى، تعويضا لهؤلاء الأحفاد عما كان سيأخذه أصلهم من تركة مورثه لو بقي حيا أثناء موته²⁴.

المبحث الثاني: تنزيل أولاد البنت في قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا:

ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول: تنزيل أولاد البنت في قانون الأسرة الجزائري:

للتنزيل في قانون الأسرة الجزائري أركان يبنى عليها وشروط أساسية لا بد منها حتى يجب التنزيل للحفدة، وعلى هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول: الأركان، وفي الثاني شروط الاستحقاق، للوصول إلى مدى تمكين قانون الأسرة لأبناء البنت من التنزيل، كما يلي:

الفرع الأول: أركان التنزيل:

والأركان التي يبنى عليها نظام التنزيل في قانون الأسرة هي: المنزَّل (الموصي)، والمنزَّل (الموصى له)، ومحل التنزيل (الموصى به).

أولاً: المنزَّل (الموصي): يمكن تعريف المنزل أو الموصي على أنه: هو كل مالك صحيح الملك²⁵، ونجد أن المنزل (الموصي) في الوصية الواجبة، عند تنزيل حفدته منزلة أبيهم أو أمهم في التركة كما لو كانوا أحياء، يعامل هذا المنزل و كأنه مورث، و بالتالي لا اعتبار لأهليته أو إرادته، ذلك لان التنزيل في قانون الأسرة خلافة إجبارية مصدرها حكم القانون بمقتضى نصوص التنزيل، وعلى هذا أطلق اسم المنزل على الجد أو الجدة المالكين للتركة و المفارقين للحياة، و سواء كان موت الجد أو الجدة حقيقة أو حكما.

ثانياً: المنزّل (الموصى له): وهو كل شخص غير وارث ممن يصح تملكه للمال الموصى به، عن طريق التنزيل شرعا حالاً أو مآلاً، ومعناه أن المنزل قد يكون من الأشخاص الذين يستحق تملكهم ابتداءً، ويشترط في المنزل (الموصى له) حتى يرث عن طريق التنزيل أن يكون أصله مات وكان مستحقاً للميراث، طبقاً لنص المادة 169، 170 ق.أ، بحيث إذا لم يكن وارثاً طبقاً لقواعد الميراث، ومنها وجود مانع من موانع الميراث، لم يجب لفرعه وصية لأنه لو عاش بعد موت الجد أو الجدة لا يحصل له ميراثاً، وبالتالي لا يرث منه فروعه ومن هذا لا تجب لهم وصية واجبة، لكن هذا الفرع قد يستحق الميراث إذا كان أهلاً له ولم يوجد من يحجبه.

فموت الأب أو الأم شرط أساسي لتنزيل هؤلاء الحفدة، لكن طبقاً لنص المادة 169 ق.أ "...وقد مات مورثهم..."، فكلمة مورث لا تطلق إلا على الأصل الذي يستحق الميراث حياً، وتكمله المادة 170 أيضاً بقولها: "... بمقدار حصة أصلهم لو بقي حياً..."، فينتج لنا أنه لا بد للأصل حتى يعتبر وارثاً لو بقي حياً، أن تتوفر فيه كل شروط الميراث على افتراض حياته حتى تجب الوصية من بعده لأولاده، وهنا لا يجب التنزيل للحفدة لأن أصلهم لم يكن مستحقاً للميراث أصلاً، فموت الجد أو الجدة قبل أصلهم لم يفوت عليهم ميراثاً كانوا سيتلقونه عن أصلهم لو بقي حياً حتى يعرض عنهم بالتنزيل، لكن يبقى لهذا الفرع من الحفدة حقه في الميراث إذا لم يمنع منه مانع²⁶.

وهناك حالة أخرى، وهي: بأن مات الولد في حياة أبيه وكان مستحقاً للميراث وترك فرعاً يخالف أباه وجده في الدين²⁷، وهي صورة لم ينص عليها المشرع الجزائري، فلو عملنا بظاهر النصوص لقلنا أنها واجبة لهم لأن أحكام التنزيل لم تقيد نوع الحفدة بكونهم متحدين في الدين مع الجد أو الجدة أم لا، ولو رجعنا لأحكام الوصية العادية نجدها تقرر ذلك في المادة 200 ق.أ: "تصح الوصية مع اختلاف الدين"، ويؤكد ذلك السند التشريعي للتنزيل باعتباره من باب الوصايا ويبرره الإمام ابن حزم بقوله: (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون ، إما لرق وإما لكفر...)²⁸.

لكن في حقيقة الأمر أن المشرع أراد غير ذلك، فلو فرضنا بقاء أصل ذلك الفرع حتى ورث من صاحب التركة ثم مات بعد إرثه فإن فرعه المخالف له في الدين لا يرثه، فلم يفته شيء من الميراث حتى يعرض عنه بالتنزيل²⁹.

ويستخلص مما سبق، أن التنزيل في هاته الحالة أخذ حكم الميراث من حيث موانع الإرث، حسب ما هو وارد في القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وطبقاً لما ورد في قانون الأسرة في المواد 128، 135، 138.

فيشترط لاستحقاق التنزيل لهؤلاء الحفدة أن لا يكون لأصلهم (الأب أو الأم) مانعا من موانع الميراث³⁰، كما يشترط فيهم ذلك أيضا.

إضافة إلى ما سبق ذكره بشأن الموصى له، هناك مسألة أخرى كانت محل نقاش وجدل تعلقت بتفسير المادة 169 ق.أ والتي أوجبت التنزيل للأحفاد مطلقا من جهة الذكور والإناث على السواء.

ومن تفحص المادة 169 ق.أ التي تنص على: " من توفي وله أحفاد، وقد مات مورثهم قبله أو معه، وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة..."

من هذا النص يتضح بأن القانون الجزائري قد سوى بين أبناء الابن وأبناء البنت³¹، لأن الحفيد في اللغة يطلق على (ولد الولد) مطلقا، والولد يشمل الذكر والأنثى³²، كما نجد المادة 172 والتي فسرت تلك الألفاظ العامة الواردة بالمادتين 169 و 170 حيث تنص على ما يلي: " أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا..."، فاشترطت لوجوب التنزيل عدم إرث الحفدة من أبيهم أو أمهم بمقدار ذلك النصيب الذي فاتهم من جدهم أو جدتهم، فذلك يدل على أن هناك علاقة ميراث بين الأم والجد أو الجدة، ويستلزم هذا أنه حتى ترث الأم ذلك الجد أو الجدة بنصيب الحفدة يجب أن تكون من أبناء الصليبيين، فالجد أو الجدة هنا قد يكونان لأب أو لام لعموم اللفظ الدال على ذلك.

والملاحظ أن التعبير عن الأحفاد في النص باللغة العربية للمادة 169 أشار إلى أولاد وبنات الأبناء فقط (Des descendants d'un fils).

مما جعل بعض الباحثين³³ يذهب إلى القول بأن لفظ الأحفاد الذي جاء مطلقا يعتبر مخالفا للقواعد العامة في الميراث التي تقضي بأن أبناء وبنات الإبن وإن نزل يستحقون الميراث إذا لم يوجد من هو أولى منهم أما أبناء وبنات البنت فهم في مرتبة متأخرة عما ذكر، لأنهم من ذوي الأرحام وليسوا من ذوي الفروض أو العصبات.

أما على المستوى التطبيقي، فنجد قرارا صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/12/25 ملف رقم 290934 اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل أبناء الأولاد وأيضا أولاد البنات، وفي قرار آخر بتاريخ 2005/12/14 ملف رقم 335503 اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل ابن البنت أيضا بحيث يحل محل والدته المتوفاة قبل أمها³⁴.

وقد اختلفت التشريعات العربية بدورها في ضبط الموضوع، فنجد أن كلا من التشريع السوري والأردني قد قصر الأمر على أبناء وبنات الأبناء فقط دون غيرهم من خلال المادتين 257 من القانون السوري و182 من القانون الأردني.

أما القانون المصري الذي كان له السبق في طرق الموضوع من خلال قانون الوصية لسنة 1946³⁵ فنص على الوصية الواجبة في المادة 76، حيث جاءت متطابقة مع ما نص عليه القانونين السوري والأردني وزاد عليهما الطبقة الأولى من أولاد البنات، وهو أيضا ما أخذ به القانون الكويتي في القانون رقم 05 لسنة 1971.

أما كل من القانون العراقي في المادة 74 والإماراتي في المادة 272 والتونسي في الفصل 191، فقد نصوا على الوصية الواجبة حيث جاءت النصوص في المواد السابقة شاملة للأحفاد ذكورا وإناثا.

ثالثا: محل التنزيل(الموصى به): إن محل التنزيل يطلق على كل الأشياء الموصى بها من الأموال والحقوق التابعة لها والمقدرة بنصيب أصل الحفدة كما لو كان حيا أثناء موت مورثه وفي حدود ثلث التركة، ما عدا الحقوق الشخصية والتي يرى جمهور الفقهاء أنها لا تدخل في عناصر التركة.

وعليه فالموصى به في هذه الحالة يشمل كل ما يصح تملكه من الأموال المباحة والمشروعة قانونا وما يلحق بها من الحقوق المالية، وكما أن محل التنزيل في هاته الحالة سببه خلافة جبرية بنص القانون بخلاف محل الميراث الذي هو خلافة جبرية بنص الشرع، وخلافا كذلك لمحل الوصية الذي هو خلافة اختيارية في حدود القانون³⁶، ومحل التنزيل يأخذ حكم الميراث من حيث المكونات الشرعية للتركة.

الفرع الثاني: شروط استحقاق التنزيل:

ونتناول في هذا المطلب الشروط الخاصة التي وضعها المشرع في قانون الأسرة لاستحقاق التنزيل، بحيث لا يجب التنزيل للحفدة إذا لم تتوفر فيهم إحدى هذه الشروط:

أولا: أسهم الحفدة تكون بمقدار حظ أصلهم حيا في حدود الثلث:

استنادا لنص المادة 169 ق.أ: "من توفي و له أحفاد و قد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنيلهم منزلة أصل هم في التركة بالشرائط التالية"، وكذلك نص المادة 170 بقولها: " أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة"، يتضح أنه يجب التنزيل للحفدة ممن توفي أصلهم في حياة جدهم أو جدتهم، وسواء كلن هذا الأصل ذكرا أو أنثى، فينزلون

منزلته في أخذ حصته المقدره شرعا على افتراض بقاءه حيا وقت وفاة مورثه، فدل ذلك على حكمة مشروعية التنزيل وهي تعويض الحفدة عما فاتهم من نصيب أصلهم ميراثا، ويكون ذلك في حدود ثلث التركة، ليدل على أن التنزيل ليس مغنما، أو أنه جاء من أجل إثراء الحفدة، وتماشيا أيضا مع الطبيعة القانونية للتنزيل على أنه وصية قانونية واجبة، وهاته الأخيرة لا يمكن تجاوزها الثلث إلا بإجازة الورثة³⁷.

وفي تقرير ذلك النصيب في حدود الثلث إشارة إلى أن التنزيل بحسب طبيعته ليس ميراثا خالصا، وإنما هو وصية وجبت عوضا عن الميراث الذي فاتهم، وعليه فلو أوصى صاحب التركة قبل موته بمثل حصة أصل المنزلين وكان ذلك مساويا لثلث التركة فأقل، نفذ من غير توقف ذلك على إجازة الورثة³⁸، وأما لو كان مقدار نصيب أبيهم أو أمهم يفوق ثلث (3/1) التركة فيرجع بذلك نصيبهم بالتنزيل إلى الثلث فقط والمقدار الزائد لا يدخل في التنزيل حتى لو كان المتوفى قد أوصى به لحفدته، وتكيف على أنها وصية اختيارية تتوقف على إجازة الورثة، وأما إذا لم يوصي المورث بهذا القدر المحدد بالثلث نفذ التنزيل في تركة المتوفى بحكم القانون، وأما لو أوصى المورث لبعض المستحقين وترك البعض الآخر فيعطى لمن تركه نصيبه في التنزيل كاملا من باقي الثلث إن كان فيه متسع لذلك، وإن لم يكن باقي الثلث كافيا كمل له نصيبه مما أوصى به لغيره³⁹.

ثانيا: الأحفاد غير وارثين من أصولهم:

تنص المادة 171ق.أ على أنه: "لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة..." ، فقد يكون حفدة المتوفى صاحب التركة وارثين له كأولاد ابن، لم يوجد معهم أعمامهم⁴⁰ إن كانوا ذكورا بأن كانوا أبناء ابن، و أما إن كانوا إناثا أي بنات ابن فيشترط عدم تعدد البنات الصليبات حتى يبقى لهن نصيب من الثلثين (3/2)، فإن كانت بنتا صلبية واحدة يرث معها بنات أخيها (الحفيدات) السدس (6/1) المتبقي من نصيب الإناث، وعليه لا يجب التنزيل في هاتين الحاليتين لانقضاء شرط عدم إرثهم من جدهم أو جدتهم لأنهم أصبحوا ورثة شرعيين فاستغني بذلك عن التنزيل.

وهناك حالة أخرى تخص ابن الإبن رغم كونه وارثا، إلا أنه لم يبقى له شيء من سهام التركة⁴¹ يستحقه بطريق الإرث فوجب له التنزيل عندئذ، ومثاله: لو مات عن زوجة، و بنتين، وأب، وأم، و ابن ابن، فعند حل هذه المسألة نجد أن ابن الإبن لم يبقى له شيء يأخذه تعصيبا، فكان بذلك ساقطا، وهنا لزم له التنزيل، حتى وإن أخذ باقي الحفدة فروضهم عن طريق الميراث.

كما يشترط لاستحقاق التزويل حسب المادة 172ق.أ، أن لا يكون الأحماد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه، فلو حصلوا على مقدار يساوي نصيبهم بطريق آخر كالميراث من أبيهم أو أمهم لم يعد هناك مجال لوجوب وصية لهم في ثلث التركة.

ثالثا: عدم منح الأصل لهم وصية أو هبة أثناء حياته:

طبقا للمادة 171ق.أ التي جاء فيها: " لا يستحق هؤلاء الأحماد التزويل إن... أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التزويل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة"، ومعنى ذلك أنه حتى يلزم التزويل للحفدة يجب أن لا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع أثناء حياته بغير عوض، أي على وجه التبرع، ما يساوي مقدار التزويل عن طريق الوصية الواجبة وذلك مهما اختلفت أشكال تلك التبرعات، كأن يهب له مقدارا محددًا من المال يساوي المقدار المحدد له عن طريق التزويل، أو يبيعه بيعا صوريا بلا ثمن مقدار ما يستحقه أيضا بطريق ذلك التزويل⁴².

أما لو كان أصل أبيهم أو أمهم أعطاهم من هبات أو وصايا أو بيعا صوريا في حياته أقل مما يستحقونه من ذلك التزويل، وجب في تركته ما يكمل لهم ذلك النصيب المقدر لأصولهم المباشرين⁴³ على افتراض حياتهم أثناء موت الجد أو الجدة وفي حدود الثلث.

وأما لو وهب البعض من الحفدة دون الآخر، وجب لمن لم يهب له وصية بمقدار ما أوجبه القانون في تركة المتوفى بمثل نصيب أصلهم ميراثا.

فلو أعطى الجد أو الجدة عطايا أو وصايا في حياته لحفدته بغير عوض:

- فإذا كانت تعادل نصيب مورثهم فلا يجب التزويل.

- أما إذا كانت أقل من نصيب مورث المنزلين على افتراض حياته أثناء موت مورثه، فيكون مقدار التزويل بما نقص من النصيب فقط.

وعليه فإذا أوصى المتوفى قبل موته بمثل فرعه للمتوفى قبله لأولاده، وكان مساويا لثلث التركة نفذت الوصية، وأما إذا كان النصيب الموصى به للحفدة بمثل نصيب فرعه المتوفى قبله أو معه أقل من الثلث نفذ كما هو دون زيادة ولا نقصان، أما إن كان أكثر من الثلث وجبت الوصية في مقدار الثلث وما زاد تكون وصية اختيارية يجري عليها أحكامها (تتوقف على إجازة الورثة).

وإن لم يوصي لهم، وجب لهم بمثل نصيب أصلهم ما دام في حدود ثلث التركة، بأن كان مساويا له أو أقل منه، ويطبق هذا أيضا في حالة ما إذا أوصى لبعض الحفدة وترك البعض الآخر،

فيعطى نصيبه في الوصية كاملا من باقي الثلث إن كان يتسع لذلك، وإن لم يكن كافيا كمل له نصيبه مما أوصى به لغيره.

المطلب الثاني: تنزيل أولاد البنت في اجتهاد المحكمة العليا:

جعل قانون الأسرة الجزائري للتنزيل أركانا يبنى عليها وشروطا أساسية لا بد منها حتى يجب التنزيل للحفدة، وعلى هذا أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، لأتناول في الأول أركان التنزيل في اجتهاد المحكمة العليا، وفي الثاني شروط، وذلك في ظل الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

الفرع الأول: أركان التنزيل في اجتهاد المحكمة العليا:

تنص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري على: " من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية ".
من خلال هذا النص وصلنا إلى أن أركان التنزيل تتمثل في: المنزل، والمنزل (الأحفاد)، ومحل التنزيل.

ولعل أن أهم ما يمكن أن يثار في هذا الصدد؛ هو ما تعلق بالمنزل، أي الأحفاد، فيما إذا كان المشرع يقصد بذلك أنهم أبناء وبنات الأولاد من الذكور، أم أنهم كذلك أبناء البنات.
من خلال نص المادة 169 يتضح بأن المشرع قد سوى بين أبناء الابن وأبناء البنت⁴⁴، لأن الحفيد في اللغة يطلق على ولد الولد مطلقا، والولد يشمل الذكر والأنثى⁴⁵، كما نجد المادة 172 والتي فسرت تلك الألفاظ العامة الواردة بالمادتين 169 و170 حيث تنص على ما يلي: " أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا..."، فاشتطرت لوجوب التنزيل عدم إرث الحفدة من أبيهم أو أمهم بمقدار ذلك النصيب الذي فاتهم من جدهم أو جدتهم. فذلك يدل على أن هناك علاقة ميراث بين الأم والجد والجددة، ويستلزم هذا أنه حتى ترث الأم ذلك الجد أو الجدة بنصيب الحفدة يجب أن تكون من أبناءه الصليبيين، فالجد أو الجدة هنا قد يكونان لأب أو لأم لعموم اللفظ الدال على ذلك.

والملاحظ أن التعبير عن الأحفاد في النص باللغة الفرنسية للمادة 169 أشار إلى أولاد وبنات الأبناء فقط (Des descendants d'un fils)، مما جعل بعض الباحثين⁴⁶ يذهب إلى القول بأن لفظ الأحفاد الذي جاء مطلقا يعتبر مخالفا للقواعد العامة في الميراث التي تقضي بأن أبناء وبنات الابن وإن نزل يستحقون الميراث إذا لم يوجد من هو أولى منهم أما أبناء وبنات البنت فهم في مرتبة متأخرة عما ذكر، لأنهم من ذوي الأرحام وليسوا من ذوي الفروض أو العصبات.

وبالعودة إلى التطبيقات القضائية، يمكن أن نلاحظ بأن الاجتهاد القضائي في هذه المسألة، كان يسير على توجه ثم تحول وأصبح له توجه آخر في تفسيره للفظ الأحفاد.

فجد أن المحكمة العليا قد أشارت إلى أن المقصود من التنزيل هو ابن الابن الذي توفي أبوه قبل الجد، وذلك في قرار بتاريخ 1994/03/22 ملف رقم 95385، ومما جاء فيه: " من المقرر شرعا أن التنزيل لا يتم إلا بين الأصول والفروع ويكون بتنزيل الفرع منزلة الابن المتوفى من قبل الأصل ليأخذ المنزّلون مناب المتوفى في حدود ما قرره القانون والشرع، ولا يجوز الحكم بغير ذلك"⁴⁷.

وعلى خلاف ذلك، نجد قرارا آخر صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/12/25 اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل أبناء الأولاد ويشمل أيضا أولاد البنات، وهو ما قضت به محكمة الدرجة الأولى بتلمسان، والذي اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل أولاد الأبناء وأولاد البنات. بينما جهة الاستئناف ألغت هذا الحكم وفسرت لفظ الحفدة على أنه مقتصر على أولاد الأبناء فقط دون البنات. أما المحكمة العليا فاعتبرت أن التنزيل يشمل الاثنين معا. وبالتالي نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان وبدون إحالة، مما يعني أن المحكمة العليا أيدت محكمة الدرجة الأولى فيما ذهبت إليه.

ومما جاء في هذا القرار، عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية. بدعوى أن مجلس قضاء تلمسان أسس قراره على أن الوصية الواجبة تنصرف حسب أحكام الشريعة الإسلامية إلى أبناء الابن وليس إلى أبناء البنت طبقا لنص المادتين 169 و170 من قانون الأسرة، مع أن المواد اللاحقة تبيّن أن التنزيل يكون بالنسبة لأبناء الابن وأبناء البنت عملا بالمادتين 171 و172 من قانون الأسرة مما يترتب عنه النقض⁴⁸.

كما نجد قرارا آخر بتاريخ 2005/12/14 ملف رقم 335503 اعتبرت فيه المحكمة العليا أن التنزيل يشمل ابن البنت أيضا بحيث يحل محل والدته المتوفاة قبل أمها، وهذا بعدما رفض مجلس قضاء الجزائر هذا التنزيل وكذلك الشأن حكم المحكمة الابتدائية بسيدي امحمد بالجزائر. واعتبرت المحكمة العليا بأن ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية ومجلس قضاء الجزائر ينطبق قبل صدور قانون الأسرة لا بعد صدوره.⁴⁹

إن ما يمكن أخذه على هذا التوجه للمحكمة العليا، هو تسويتها بين الحفيد الذي هو على عمود النسب وهو من العصبية، غاية ما في الأمر أنه محجوب من الميراث، وبين أبناء وبنات البنت لأنهم من ذوي الأرحام⁵⁰ يأتون في مرتبة متأخرة بعد أصحاب الفروض والعصابات.

وكخلاصة لما سبق، فإن قضاء المحكمة العليا قد فسّر نص المادة 169 من ق.أ وأصبح مستقرا على أنّ التنزيل يشمل أبناء الأولاد ويشمل أيضا أولاد البنات⁵¹.

الفرع الثاني: شروط التنزيل في اجتهاد المحكمة العليا:

بالنظر إلى المواد من 169 إلى 172 من قانون الأسرة يمكن استخراج شروط استحقاق التنزيل، وهي:

- أ) أن تكون أسهم الأحماد بمقدار حظ أصلهم حيا في حدود الثلث.
 - ب) الأحماد غير وارثين من أصولهم وعدم منح الأصل لهم وصية أو هبة أثناء حياته.
 - ج) أن لا يكون الأحماد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.
- ففيما يخص الشرط الثاني، وبالرجوع إلى القرار السابق الإشارة إليه الصادر بتاريخ 2005/12/14 ملف رقم 335503، فبعد أن اعتبرت فيه المحكمة العليا أن التنزيل يشمل ابن البنت أيضا بحيث يحل محل والدته المتوفاة قبل أمها، نجدها لم تجز للحفيد المنزل الجمع بين التنزيل والوصية معا بقولها: " وما دام الطاعن قد آل إليه جزء من تركة جدته عن طريق التنزيل فلا يحق له أخذ جزء من مخلفاتها بواسطة الوصية لأن المادة 171 من قانون الأسرة تمنع ذلك"⁵².

ولعل أنّ من أبرز ما يؤخذ على هذا القرار، هو عدم تطبيقه السليم لأحد شروط التنزيل الوارد بنص المادة 171، حينما نص على منع الطاعن من الوصية لأنه قد آل إليه جزء من التركة بالتنزيل، وكان يفترض أن يكون العكس، بأن لا يستحق الطاعن التنزيل لأن الجدة قد أوصت له، على أن يتم التنزيل فقط بقدر ما يتم به نصيبه من التركة.

وفيما يتعلق بالشرط الثالث، نجد أن المحكمة العليا قد أكدت على هذا الشرط وعلى ضرورة توفره وإلا فلا يستحق التنزيل، وذلك في قرار بتاريخ 2007/11/14 ملف رقم 403828، حيث جاء فيه " حق الأحماد، المنزّلين منزلة أبيهم، مشروط بألا يكونوا قد ورثوا من أبيهم ما لا يقل عن مناب مورثهم، من أبيه"⁵³.

فمن خلال هذا القرار نجد أن المحكمة العليا -بصفتها محكمة قانون- راقبت تطبيق شروط التنزيل وأحسنّت تطبيق أحكام المادة 172 ق.أ على الوقائع التي أثارها القضية المعروضة أمامها، وبالتالي نقضت وأبطلت القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر.

خاتمة:

بصدور قانون الأسرة وفي ظل وجود نصوص منظمة للتنزيل، فقد بقي لاجتهاد المحكمة العليا أهميته في تكملة النقص والقصور في النصوص أحيانا؛ وفي مراقبة تطبيقها السليم أحيانا أخرى. حيث تولّت المحكمة العليا تفسير نص المادة 169 من قانون الأسرة، وأصبحت مستقرة على أنّ التنزيل يشمل أولاد الأبناء ويشمل أيضا أولاد البنات، حيث كان الرد على أن كلمة الأحفاد الواردة في المادة السابقة تعني الذكور والإناث معا.

وإذا ما قارنا العبارات التي استعملتها بعض القوانين العربية، نجدها كانت أكثر دقة وجزما من العبارات التي أخذ المشرع الجزائري بها، مما يدعو إلى ضرورة تعديل نص المادة 169 من قانون الأسرة والنص صراحة على تنزيل أولاد الابن وكذا أولاد البنات، وعدم الاكتفاء بلفظ الأحفاد الذي تختلف بشأنه الآراء وحتى الأحكام القضائية.

هوامش البحث:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1988، ص111.
- 2 - المرجع نفسه، ص 111.
- 3 - محمد ابن بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 519.
- 4 - بن شويخ رشيد ، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 51.
- 5 - Ghaouti Benmelha ; LES SUCCESSIONS en Droit Algérien,O.P.U, Algérie, 1984, P146.
- 6 - العربي بلحاج ، قانون الأسرة،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، 1994، ص180.
- 7 - سورة البقرة ، الآية 180-182.
- 8 - الإمام الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج8، القاهرة، 1979، ص223.
- 9 - ابن العربي، أحكام القرآن ج1، تحقيق علي محمد البخاري-دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ص72.
- 10 - ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج9، دار التراث القاهرة، 1960، ص314س.
- 11 - الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، 1954، ص264، 265.
- 12 - الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، 1954، ص264، 265.
- 13 - ابن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ص315.
- 14 - أحمد حماني، الفتاوى، ج 1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1990، ص167.
- 15 - الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك، ج4 ، مطابع مصر، القاهرة، 1972، ص68.
- 16 - سورة النساء، الآية 7، 8.
- 17 - الإمام القرطبي، المرجع السابق، ص50.
- 18 - مصطفى شلبي، أحكام الموارث بين الفقه و القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1978، ص373.
- 19 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج5، ط1، المطبعة الكبرى الميرية، مصر، 1300هـ، ص264.
- 20 - ابن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ص312-314.
- 21 - ابن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ص312-314.

- 22- بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات و المواريث في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1985، ص334.
- 23 - محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص198.
- 24 - مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 384.
- 25 - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2، ط1، مطبعة ميدان الأزهر، مصر، بدون سنة، ص277.
- 26 - مصطفى شلبي، المرجع السابق، 240.
- 27 - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 105.
- 28 - ابن حزم، المرجع السابق، ص 314.
- 29 - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 109.
- 30 - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث و الوصية، ج2، دم.ج، الجزائر، 1994، ص187.
- 31 - بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص56.
- 32 - ابن منظور، المرجع السابق، ج15، ص393.
- 33 - بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 56.
- 34 - بن شويخ رشيد، المرجع نفسه، ص59.
- 35 - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص96.
- 36- العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دم.ج، الجزائر، 1996، ص12.
- 37 - مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 236.
- 38 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص428.
- 39 - مصطفى شلبي، المرجع نفسه، ص280.
- 40 - أو موجودين لكن ممنوعين من الميراث، لأن الممنوع من الميراث لا يؤثر في غيره في كل الحالات.
- 41 - أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا و الأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، لبنان، 1989، ص252.
- 42 - بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 337.
- 43 - أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 252.
- 44 - بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 56.
- 45 - ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1988، ص 393.
- 46 - بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 56.
- 47 - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1995، ص 134.
- 48 - بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 59.
- 49 - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص 388.
- 50 - يعتبر القانون الجزائري هو الوحيد في بلاد المغرب العربي الذي نص على ميراث ذوي الأرحام.
- 51 - للتفصيل أكثر، أنظر: دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة الجزائر، 2009، ص 142.
- 52 - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص 388.
- 53 - مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 241.